

Distr.: General
27 July 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئاسة اللجنة من
البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية باكستان الإسلامية لدى الأمم المتحدة تحياتها لرئاسة
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وبالإشارة إلى مذكرة اللجنة
الشفوية المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تتشرف بأن تحيل طيه تقريراً عن تنفيذ جمهورية
باكستان الإسلامية لقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئاسة
اللجنة من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تقرير عن تنفيذ باكستان لقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

١ - عملاً بأحكام الباب ٢ من قانون باكستان لسنة ١٩٤٨ المنظم للشؤون المتعلقة بالأمم المتحدة (مجلس الأمن)، صدر بالجريدة الرسمية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(١) الإخطار بالأمم المتحدة القانوني رقم 667(I)/2009 الذي يُعمل في باكستان أحكام قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويوفّر الإخطار بالجريدة الرسمية الأساس القانوني لكي يتخذ جميع الأشخاص المعنيون في باكستان التدابير اللازمة لتنفيذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٢ - يشكّل الإخطار بالجريدة الرسمية المذكور آنفاً إضافةً إلى الإخطارين بالأمم المتحدة القانوني رقم 1063(I)/2006 المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وبالأمم المتحدة القانوني رقم 1289(I)/2006 المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ اللذين صدرا عن حكومة باكستان لإعمال أحكام قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). وبذلك، تظلّ التدابير المنصوص عليها في هاذين الإخطارين سارية المفعول وكذا التدابير التي تعمل حكومة باكستان على تنفيذها استجابةً لأحكام قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٣ - يجري العمل أيضاً على إصدار أمر تنظيمي منفصل للإخطار بشأن الكيانات والسلع والأفراد الذين حدّدتهم اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

(أ) النص المشار إليه متوفّر في ملفات الأمانة العامة وهو متاح للاطلاع عليه.